

الدرس (041) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله- كتاب التجارات

1232 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

السلام ورحمة الله وبركاته حيا الله يا اخوان الله يحفظكم ان شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره قل اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - 00:00:01

من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد ان خير الحديث كتاب الله - 00:00:30

وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم تشر الامور محدثات ضهى وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار قال الامام المصنف ابن ماجه رحمه الله في سننه في كتاب التجارات قال بعض السلف في قيل معلوم ووزن معلوم الى اجل - 00:00:45

معلوم السلف مضى بنا او ظاهر او ما مضى كلمة الصلاة او السلم اهل المدينة يقولون اهل الحجاز يقولون او اهل مكة سلم واهل المدينة يقولون سلف او بالعكس وعلى كل هذا اطلاع وبمعنى واحد وهو ان يكون آآ يعطى الثمن ثمن الطعام - 00:01:13

اوصلنا التمر او ثمننا اي شئ قبل الوقت قبل حصول مئمن قبل حصول المشتري سيكون لا شك ان يكون فلا شك ان يكون موصوفا بصفة صفات دقيقة بحيث لا يكون الخلاف بين الناس في المسألة - 00:01:40

فباب السلف في كيل معلوم اذا كان مكينا او موزونا او اشياء اخرى اينما اجازوها. في هذا اذا كان او صافه الخاصة الذي لا يكون او لا يكون فيه الخلاف في - 00:02:06

آآ مع وقفة التسليم المتاع حدثنا هشام ابن عمار انه قال حدثنا سفيان ابن عيينة علمنا بنجيح ثقة بالله ابن الكثير وهو الداري المكي ثقة او الصدوق انا بالمنهال عبد الرحمن ابن مطعم ابن عبد الله - 00:02:24

عبد الرحمن ابن المطعم ابن عبد الله ثقة هو البناني انا بالمنهالة لابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يصلحون في التميرين السنتين الثلاثة - 00:02:49

وقال صلى الله عليه وسلم ان يعبدون الثمن مسبقا قبل سنتين او ثلاثة فقال النبي صلى الله عليه من اسلف في تمر فليسلب في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم - 00:03:07

في تمر في اي تمر او تمر او في تمر لكنه الروايات جاءت في تمر المعلوم ووزن معلوم. الوزن المعلوم لا ادري مسمى ما معنى القيل وما معنا الوزن؟ هل التمر - 00:03:27

هل فيه اشارة الى ان التمر كان يقال ويوزن ايضا لانه قال من من اسلف في تمر انا ما وجدت هذا تعرض احد لبيانه لكن اذا وجدتم اخبرونا والذي يظهر ان هناك اشياء قد تكون مكيلة وهي في نفس الوقت تكون موزونة ايضا - 00:03:44

وان كان اه في العرف على واحد منهم فهو الذي ينبغي ان يكون مذكورا الذمة فليصلح معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم المسائل البيع فيها الايادي انه الان آآ وان شاء الله تذكرون - 00:04:11

الاسئلة قبل الوقت في اناء وفي انه قد يكون الشئ يباع بالكيل في في مكان ما وضاء بالالازنين في مكان ما على كل حال. فاذا كان الكلمة معلوم ووزن المعلوم الى اجل معلوم - 00:04:37

الظاهر بيستورد اي نوع من التمر. هنا ايضا يكون جنس التمر ويكون التمر ايضا يكون مذكورا في تمر من التمر ويكون اذا كان

اجواء اذا كان اه برحي اذا كان كذا الى اخره على ما هو معروف لدى - [00:04:58](#)

العرب واولاد المزارعين التمر ثم قال حدثنا يعقوب بن حميد وهو المدني طالع الدهر الوليد ابن مسلم. الوليد ابن مسلم المسلم

القرشي معروف كان ثقة لكنه كان يدلس مجلس التسوية. عن محمد ابن حمزة نعم - [00:05:16](#)

محمد ابن حمزة الانصاري محمد ابن حمزة ابن ابيوسف ابن عبد الله ابن سلام ونسبه يصل الى عبد الله ابن سلام الاسرائيلي الذي كان

يهوديا ثم اسلم وهذا من احفاده محمد ابن حمزة ابن يوسف - [00:05:45](#)

محمد ابن حمزة هذا آآ لكن يروي عن ابيه وابوه حمزة ابن يوسف ابن عبدالله ابن سلام عبدالله بن سلام مقول المستور لم يرسب عن

جده عبد الله بن سلام رضي الله عنه السحابي الجليل قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان بني فلان - [00:06:05](#)

اسلموا لقومهم من اليهود. او لقوم من اليهود من الغريب ان بعضهم قال اسلموا اي اسلموا على ايديهم او دخلوا بالاسلام لقوم من

اليهود. هكذا فسروا ابونا السندي نفسه قال هذا الكلام رحمة الله عليه. واظن هو يعني ليس - [00:06:32](#)

اسلموا واسلفوا. يعني باعوا بيع السلم والسلف لقوم من اليهود وانهم قد جاعوا يعني الان لا يوجد عندهم شيء فاخافوا ان يرتدوا

فقال النبي صلى الله عليه وسلم من عنده - [00:06:53](#)

يعني اسلموا لقوم من يهود وانهم قد جاءوا فاخافوا ان يرتدوا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم من عنده يعني من عنده ماء يطعمهم

او يعديهم؟ فقال رجل من اليهود اني كذا وكذا - [00:07:12](#)

لشيء قد سماه فراه قال ثلاث مئة دينار كذا وكذا من حائط النبي فلان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعره كذا وكذا الى اجل

كذا وكذا. وليس من حائط غني فلان - [00:07:29](#)

الحديث فيه اشكال في فهمه بالحقيقة وهو ان قوم من اليهود اسلموا لقول لقوم من اليهود وانهم قد جاءوا صعب ان يرتد فقال

النبي صلى الله عليه وسلم من عنده من عنده هذا السلام؟ فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا لشيء - [00:07:46](#)

ثلاث مئة دينار يعني اخذت منه بسعير كذا وكذا من حائط بني فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارع كذا وكذا. الى اجل كذا

وكذا وليس من حائط القرآن - [00:08:06](#)

لماذا ما دام اتفقوا على حاجتك فلان؟ ولماذا صلى الله عليه وسلم يعني جعله ليس من حائط بني فلان. لعلمهم يكونوا كذا. والنبي

صلى الله عليه وسلم اذا صح الحديث. والحديث ضعيف. والحديث - [00:08:21](#)

لاجل تبليسي وللولايد مسلم. وكذلك لكون حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام مستورا ليس لكان فيه بسعير كذا وكذا الى اجر كذا

وكذا. اقر النبي صلى الله عليه وسلم السير الذي ذكر اليهودي وليس من حائط بني فلان - [00:08:40](#)

لعله يكون قد كذب واوحي اليه انه ليس من حايته بني فلان على كل هذا الحديث ضعيف. وهذا يدخل في جواز السلم على ما مضى

الحديث وغيره لكنه نقول الحديث ضعيف بهذه القصة والتفصيل الا ان السلم يكون بسعير كذا وكذا. وان يكون حتى - [00:09:09](#)

اجل ايضا يكونوا هم معلوما والنوع عن كذا وليس من حيث بني فلان يعني حياة ابواب الان قد يدخل في النوعية والحديث مثله

صحيح فيما من حديث ابن عباس رضي الله عنه وارضاه السابق ولكن القصة بهذه السورة لم تسحها - [00:09:37](#)

شيخنا احسن الله اليكم نعم. وانا وانا احضر للدرس حفظكم الله في تراجم الرجال يعني استوقفتني كلمة قالها ابن حجر في

حمزة محمد ابن حمزة من السادسة وابوه من السابعة - [00:09:57](#)

فكيف يكون الابن من السادسة والاب من السابعة؟ انا انا اذا وجدت ولكن هذا يبدو والله اعلم قطع مطبخي هذا لا بد ان شبهة ان شاء

الله. نعم الله يبارك فيك. نعم. بارك الله فيك. لابد ان يكون - [00:10:16](#)

هو الطبقة واذا لانه ما ذكر متى ما الا انه قد سبق في بعض الاحيان ابن حجر يعين من الراوي والمروي واذا كان مروى من الطبقة

عالية فيجعله اذا لم يذكر وفاده. نعم - [00:10:35](#)

وعلى هذا والله اعلم قد يكون طيب الان يعني من التحقق اذا كان وسمعنا ان الشيخ اه بشار عواد رحمه الله على كل حال. يعني حيا

وميتا. انظروا ماذا قالوا في تقرير تحرير التقرير. انا - [00:10:54](#)

تنظرون فيه ان شاء الله انا علامة تحقيقي ان شاء الله بالموضوع الله يبارك فيك جزاكم الله خير طيب اذا كان احد من الاخوان يشترى في هذا موجود الشيخ حدثنا محمد البشار. وهو بندار - [00:11:10](#)

قال حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن المهدي الامامان يحيى عن عبدالله بن ابي مجالغ عن عبدالله بن ابي مجاهد. وقال عبدالرحمن يعني ابن آء المهدي عن ابن ابي مجارد وليس ابي المجالد وهذا خطأ - [00:11:41](#) الله اعلم. عن ابن ابي هدى لم يذكر اسمه عبدالله. انما قال عن ابن ابي اجادل. وازيد ان شاء الله لانه هو الان وقال عبد الرحمن انا ابي المجالس. والصواب هو ان ابن ابي المجالد انما هي اختلاف - [00:12:03](#)

في بين يحيى وبين عبدالرحمن بن مهدي ابن سعيد هو سماه ابن مهدي لم يسمى انما قال ابن ابي المجاري. على كل حال. وابن ابي المجالد هذا آء ما وجدت له ما ترجم له الظاهر انما هو جاء هكذا ايضا بالمجالس عند النسائي لكن - [00:12:21](#) ما عين له ترجمته كيف آء يعني هل تجدون انظروا اذا كان انا ما وجدت ترجمة واحدة فيه يعني تقريبا تهزيم درجات اخرى لم اجد له قولاً فيه قالت اندرا عبد الله بن شداد - [00:12:49](#) عبدالله ابن شداد وابو بردة في السلم. فارسلوني الى عبد الله بن ابي اوفى فسأته فقال كنا نسرع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى ابي بكر وعمر - [00:13:10](#)

يعني يكون عهد رسول الله وفعل به عمل به في عهد ابي بكر وعمر ولم يصلهم شيء ينسخه. فهذا يكون فائدة الذكر عهد ابي بكر وعمر وربما يقول احد كنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:24](#) ابو عبد الله ابن ابي اوفى لم يبلغه النسخ يكون قد نسخ. لكن اذا ذكر فعل الصحابة بعده ابي بكر وعمر خاصة وفي هذا اكبر دليل على انه لم ينسخ. كنا نزرع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:44](#)

عمر بالحنفة والشعير والزبيب التمر عند قوم ما عندهم. يعني ليس عندهم. ليس عندهم هذا الشيء. هذا هو الذي كان السلف وحيث ينتظرون حساباه او يأتي وبعد ذلك يعطونه شهور او سنة او سنتين. فسألت ابن ابزة فقال مثل ذلك - [00:14:01](#) وهذا حديث صحه الشيخ ابن اللباني رحمه الله. انظروا الارواء الف ثلاث مئة وسبعين واللفظ البخاري ما كنا نسألهم هل عندكم شيء؟ ما نسأل هل عندكم مكان؟ ما عندهم ما عندهم فهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا رحمه الله - [00:14:33](#) يعني ماكو ناس وحالين لكم شيء او ليس عندكم شيء الى الان. فطبعا بعد ما يكون شهور وكذا فاذا كان عندهم مخزوناً او يكون لابد ان يكون موصوفا عند العقد انه من يعني الفصل الجديد او من - [00:14:55](#)

التمر الجديد او من الثمر القديم. كنا نسألهم الظاهر كانوا انه اذا وجدوا قديماً ايضا والله اعلم يقبل لكنه والله اعلم فيما يظهر انهم كانوا ما نسألهم يقصد ان هل عندكم نخل او ما عندكم نخل او باي طريق على كل حال - [00:15:19](#) واذا كان احد ليس عنده شيء هذا الشيء الان الشركات التي تباع حول الوقت السيارات وغيرها والطائرات على امن مستوى الحكومات وغيرها. فهذا هو طريق نعم الى غيره فلا يسرفه الى غيره او لا يصرفه الى غيره. لا بالنبي او بالنهي - [00:15:46](#) قد يكون النهي هنا وهو المطلوب قطعاً. بعض قال حدثنا محمد بن عبدالله بن النمير ابن الوليد هو شجاع ابنه نعم. قال حدثنا زياد ان خيثما ان سعد نعم اه سعد ابو مجاهد سعد ابو مجاهد الطاي - [00:16:13](#)

والعوفي يعرفون انه كان يخطي كثيرا مادية او ابنتي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسناد ضعف لاجل اتية ابن سعد - [00:16:45](#)

يعني اختي كثيرا كذلك يدلس على ما ذكر بعضهم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلمت في شيء فلا تصرفه الى غيرك ما المقصود بالتصريف الى غيركم - [00:17:08](#) اذا غيره هل الضمير يرجع الى الشيء اذا اسلمت في شيء فلا تصرفه الى غيره اذا اسلمت في تمر واتفقت عليه ولا تصرفه الى غيره اي لا تطلب منه حنطة لا تطلب منه شعير الى - [00:17:24](#) شيء شيء غيري ينضم الى شيء يعني لا تأخذ او لا تجعل السلم الى غير الذي حصل العلم والاضطراب واقترحتم عليه وقيل ما ناموا

الى غيره اي انت اذا انت اسلحت - [00:17:48](#)

واعطيت فلا تصرف الى غيرك انت غيرك انت يعني لا تقول انا سلكت مع فلان الفلاني. وخذه انت اتني الدراهم التي اسلفت به وانت تستلم. لانه قد يكون مثار خلاف ولا حديث فيه بعض. على كل حال. نعم - [00:18:10](#)

ولا لكن الذي يظهر الله اعلم اذا كان كما جاء في الحديث من وحي لا الى ملي فليحفل غنوريك وحيلة الى مدينة فلاحه فاذا كان يا رب ان الذي اسلف له من مزارع مثلا - [00:18:33](#)

واذا كان لا بأس انت تستلم او غيرك تستلم كله صراحة الذي يظهر والله اعلم انه يجوز صرفه الى غير نفسه نعم هنا حدثنا عبدالله بن سعد وهو عبدالله بن السعيد عبد الله بن سعيد الكندي ثقة قال احد الناس الشجاع ابن الوليد عن زياد ابن خيفة وعن ابيه -

[00:18:52](#)

سعد زياد ابن سعد العزيز هنا زياد ابن خيثمة ان الزيادة الفرق بين الاسنادين ما هو؟ هذا اول زيادة من الخبر ثم ان سعد وابو مجاهد الطاهي قناة الفساد. وهنا جاء في طريق عبد الله بن سعيد الكندي مخالفا - [00:19:30](#)

احمد بن عبدالله بن نمير والباقي كله مثله ابن رواد شيخ عبد الله بن السعيد السجاع ابن الوليد الشيخ ابن الوليد عن زياد ابن خيثمة انا عطية عن ابي سعيد طارق - [00:20:00](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر سعدا. ولم يذكر سعدا وعلى كل حال الاحاديث نداء ولا عطية وهو ضعيف ولا يجوز هذا من ظاهر الحديث انه لا يجوز ان يصرفه - [00:20:17](#)

او المقصود قد يكون والله اعلم ولا يصرف الى غيره حتى ولا يبيع الى غيره ولا يحيل الى غيره الا ان يقبض العباد بعد ان يقبضه. فلا اذا ولا يبدل اذا اراد شيئا غيره ولا يبدل الا بعد - [00:20:35](#)

يقبضه. نعم اذا اسلم في نخل بعينه لم يطلع اي قبل ان يخرج نخلي ناعم وقبل ان يبلى هل يكون الاسلام او الاسلام واصل ان شاء الله واذا كان الاسلام والاسلام والسلف - [00:20:57](#)

اذا كان قبل ان يطلع او بعد ان يقلى هذا اه يعني هل بينهما فرق والله لا فرق بينهما الا اذا كان يبيع قبل ان يبدأ السلام. يبيع الثمن قبل ان يجلس لانه اما قبل ان يطلع - [00:21:28](#)

وهو الذي يكون والله اعلم آآ يعني اه مطلوب في الصنم. لكن هنا اذا اسلم في نخل بعينه لم اي لم يطلع ولم يثمر فما حكمه؟ ما حكمه في هذه الحالة - [00:21:46](#)

وايضا قال ادتنا النادي بنسري انه قال حددنا ابو الاحوس عن ابي اسحاق عن النجراني. هكذا جاء عن النجرانيين هو مجهول لم يذكر اسمه قال قلت لعبدالله ابن عمر رضي الله عنهما اسلم في نخل قبل ان يطلع - [00:22:04](#)

قال قلت لم اسري قبل ان يطلق؟ قال لا. يعني لا تسلم قبل ان يطلع. قلت لم؟ قال ان رجلا اسلم في حديقة نخل بال رسول الله صلى الله عليه - [00:22:30](#)

قبل ان يطلع النخل ولم يطلع النخل شيئا ذلك العام. وقال المشتري هو لي حتى يطلعا. يعني يرفع ذمته للسنة القادمة وقال انما بعثك النخلة هذه السنة. فابتسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للبائع اخذ من نخلك - [00:22:47](#)

قال لا تستغل ماله اردد عليه ما اخذته ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه حتى يبدو صلاحه الحديث وهو مخالف للاحاديث الماضية كنا نسرف السنة والسنتين ويكون هذا الحديث الظعيف مخالف لما ثبت فالنهي يكون منسبا والله اعلم -

[00:23:10](#)

اما ان يكون الا نخل الى النخل والسلف على حديقة المكامله او على نخل بعين شجرة كاملة بعيننا ويكون السلم على الثمار لا شك فيه كما هو معروف سواء اقلها او لم يقله وهو ما جاز فعله - [00:23:41](#)

في هذه الحالة نهى اثار النبي صلى الله عليه وسلم في نقل الحباية هذا آآ مخالف الحديث السابق لا يبيع حتى يغدوها سلاحه. واما السلف الذي كان قد اجاز النبي صلى الله عليه وسلم وكان يسند - [00:24:02](#)

اليهود على هذا الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين. في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الى مدة طويلة قد يكون ستة اشهر ولم يكن يطلع سنة او سنتين. فاذا هذا الحديث صحيح الذي فيه لا تزهو بالنقل حتى يبدو سراحه. لان مفهومه انه السلم لا يجوز الا -
[00:24:22](#)

في شهور فقط يعني يبدو ما بقي الا كأنه بيت خلال شهر ليس شهور من خلال الشهر يبدو الصلاة وغيرهم والحديث انا اقول لها ليس منكرا والله اعلم باب السلامة في الحيواني. باب السلم في الحيوان. السلم في الحيوان. يعني اذا كان يجعل - [00:24:42](#)
لمدة في الحيوان سنة او سنتين هل يجوز انظروا الحديث الذي اورده هل هو في السلم المعروف الذي هو السلام الذي كانوا يسمونه سنة او سنتين. قال حدثني وقال حدثنا مسلم - [00:25:12](#)

كثير الاوهام الزنجي. قال حدثنا زيد ابن اسلم القرشي وهو الهلالي انا بيرافة القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلم من رجل بكرا - [00:25:32](#)

عايز تصرف من رجل اه فتيا صغيرا من الجمل او من البعير من رجل بكرا اي بعيرا فتيا فهو في سن الصغيرة وقال النبي وقال اذا جاءت ابل الصدقة قضيناك - [00:25:57](#)

فلما قدمت قال يا ابا فلما قدمت قال يا ابا راع يقضي هذا الرجل بكرته يعني اته بكرا كما كان اتانا بكرا فلم اجد الا رباعيا البكر قد يكون يعني في سن الخامسة او اقل من سادسة قطعاً - [00:26:17](#)

والرباعي الذي يكون قد دخل في السابعة اكمل الان الثانية السادسة من السنة السادسة من سنه ودخل في السابع والقي رباعيته. ولذلك سمي رباعيا فصاعدا يا ابا رابع اخذ هذا الرجل مكرهه فلم اجد الا رباعيا فصاعدا فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال -
[00:26:42](#)

هذه فان خير الناس احسنهم قضاء. احسنهم قضاء. نعم اه هذا الحديث اخرجه الامام مسلم ايضا عن مالك عن زيد ابن عثمان ومحمد ابن جعفر مع مسلم ابن خالد الزنجي صدوق - [00:27:11](#)

الاوهام لكنه تعبان الامام مالك امام دار الهجرة ومحمد بن جعفر ايضا غندر عن زيد بن اسلم الحديث الصحيح وهل كان هذا سلما ام كان استقراضا؟ القرض غير السلام والله اعلم. نعم - [00:27:29](#)

النبي صلى الله عليه وسلم استسلف اخذ سلفة او اخذ قرضا من رجل بقرة القرض يكون مثله يكون اداءه لكنه لما لم يجد ما هو اعلى منه لم يجد الا ما هو اعلى منه - [00:27:53](#)

قال ان اته فان خير الناس قضاء فان خير الناس احسنهم قضاء والكرب هذا ليس في السلف او السلم المعروف الذي يكون تقديم السلعة او تقديم فمن قبل اصول السنة. هذا بمعنى القرض القرض بمعنى الاستقرار. وكل قرض جر منفادا فهو ربا - [00:28:11](#)

اذا اشترط الانسان فاذا كان الشخص الذي اخذ منه النبي صلى الله عليه وسلم بكر قال لا اخذ منك الا ربعا ان كان هذا هذا كان هو الربا لكن اذا كان الانسان اخذ قرضا من انسان الف ريال - [00:28:39](#)

ثم زاد عليه الف ومئة الف ومئتين فيكون مطابقا لهذا الحديث ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اتى ان خير الناس احسنهم قضاء. اي قضاء القرض او اداء للقرض الذي اخذه - [00:28:56](#)

وهذا من باب الفرض وليس من باب السلف او السلم الذي يظهر من تبويب الامام رحمه الله وهل السلم كانوا يستلمون يستعملون في معنى السلف والقرض؟ نعم كانوا يستعملونه. نعم - [00:29:16](#)

كما ذكر نعم فهذا من باب مكارم اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدخل في ما جاء في الحديث كل قلب جمع من فات وربا ويكون حراما فيما اذا اشترت المقرض الزيادة. اما اذا لم يشترط وعاد المستقرض طالب القرض ان دل - [00:29:35](#)

زيادة فهذا لا شك انه ان شاء الله على ما جاء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ويكون آآ يعني قد فجر زائد عليه ايضا. اما ان يقضي ويرضى الاثنان على فهذا لا يجوز لا - [00:29:59](#)

ثم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه انه قال حدث عن زيد بن الحبام ثقة بالله في الثور الا في الثور. يفعل هكذا هو معاوية ابن صالح

له او هام قال حدثني سعيد ابن هانئ القولاني وهو ثقة على سمد الارباد النسائية رضي الله عنه يقول كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وقال اعرابي اقضني بكري فاتاه بعيرا مسنا. فقال الاعرابي هو هذا كأنها قصة واحدة او - 00:30:44

او تكون قصة اخرى لما تلك من ما يتعلق ولكن لا يبعد ان يكون اربابا حاضرا القصة وحاضرا القضية كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو الذي يفسر مسنا رباعيا بالحديس السابق الذي المبهم يعرف - 00:31:10

الاعرابي يا رسول الله هذا اسن من بعيد. يعني اكو سن. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يعني انا ان شاء الله مثل ما فعل خيركم خيركم لا ليالي وانا خيركم لاهلي. فانا اكون ان شاء الله اريد ان اكون - 00:31:38

لقضاء حقه انت ثم بعد ذلكم قال بعض الشركة والمضاربة. بعض الشركة والمضاربة الشركة معروف كلمة الشركة في كل زمان وكان الناس عندهم امداد المشاركة لشيء ما يشترك اثنان والشريك لا اله لا لبك اللهم لبك لبك لا شريك لك لبك. فهنا - 00:31:58

سليم واضح جدا معناه والمضاربة هي نوع من الشركة نعم نوع من الشركة والمضاربة هو ان يكون المال من احد واو قال بعضهم حتى قد يكونوا من اثنين ويشتركان بالمال ويضربان بالعرض وهذا يذهب في الشام وهذا يذهب باليمن او هذا - 00:32:31

الى الشمال وهذا الى الجنوب او اي مكان او شرق وغرب. فكلما يربحان ويكون كل واحد معتمدا لصاحبه. كل ما يشتركان فيه سواء بسواء على قدر ما لهم على قدر ما لهم. نعم - 00:32:55

ويقول هنا خال حدثنا عثمان وابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي الامام عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر. روى ابراهيم المهاجر وهو ضعيف ابراهيم المهاجر - 00:33:13

المجاهد القائد من هو؟ كان يقود الصائب ابن ابيه السائل القائد السابق انه قال اخرج هذا الحديث نعم آا الامام احمد من طريق عبد الله بن عثمان هو ابن خثيم - 00:33:33

عن مجاهد ام السائب من مجاهد هنيئ السعي نعم ونجاهد المجاهد ومجاهد الجبر الظاهر عن السائب ابن ابي السائب انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شريكي. فهذا على كل حال - 00:33:57

انه صدوق او ثقة ان شاء مجاهد وابن جبل حسن او قال النبي صلى الله عليه وسلم للسعي ابن ابي الساعد قال كنت شريكي بالله وكنت خير شريك كنت لا تداريني ولا تماريني. ما معنى لا تداريني - 00:34:20

المدراء الظاهر يعني المخالفة والدفع قولي الصاحب مثلا مدارات او المقصود منه ان يكون يسقط على حق له استحياء او بايش يعني اذا كنت انت تستحق شيئا فكنت تصرح بكل - 00:34:44

ولا تمعريني ايضا المباراة بدون حق لا ما كنت. والمجادلة التي لا قد يكون لغوا. وان تكون هذا الحديث جاء في روايات اخرى ايضا قال مرحبا فقال مرحبا بشريكي. نعم كان لا - 00:35:10

ولا يبالي. كان لا يداري ولا يماري. والحديث صحيح على كل حال وهذا الطريق الثاني ابراهيم المهاجر ان مجاهد وهنا عن عبدالله بن قسيم المجاهد. فتابع عبدالله آا ابن قسيم او عبدالله بن - 00:35:34

فيكون حسنا لغيره. حديث او اسناد ابراهيم المهاجر. وهذا حديث عبدالله بن عثمان او طريق عبد الله بن عثمان حسنا بذاته وفي فضيلة المشارك المشاركة في العمل لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اشترك في هذا ولا يقال انه لا يجوز. نعم - 00:35:54

ثم قال حدثنا ابو سلم ابن جنادة. فلم سلم ان او سلم ابن جنادة. نعم سلوا قال. ابو الصاهر سلمي من الجنابة والكوبي ثقة ربما ابو داوود الحفري ابو داوود الحفري وهو اسمه عمر بن سعد ابو داوود الحفري الكوفي. كفى عن سفيان والثوري عن ابيه - 00:36:22

هو السبيعي عن ابي عبيدة وابو عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه الرجال الحديث يكون حسنا يعني ربما خالف او كذا لكنه ثقة وهنا هل خالف او لم يخالف الا انه مدار الحديث على - 00:36:49

ابي عبيدة وهو لم يسمع من ابيه شيء. والانقطاع في حديث بالحديث بين ابيدة وعبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال عبد الله ابن مسعود اشتركت انا عبد الله ابن مسعود قال اشتركت انا وسعد وعمار. ثلاثة - 00:37:17

يوم بدر فيما نصيب اي من الغنيمة الظاهرة ولم اجي انا ولا عمار بشيء. وجاء سعد رجلين جاء سعد رجلين هل يجوز ان يقوم في الغنائم يشترك. نعم لكن قد يكون الغنائم قد تكون مشتركة بين - [00:37:37](#)

بين المجاهدين كلهم سواء كان احد قتل او ما قتله جاء باصيل او لم يأت باسير. فلا يكون والله هذا الحديث في هذا الجانب الغنيمة التي يكون فيه كل الناس مشتركين. مشتركين - [00:38:09](#)

لكن ضعفه الا انه هذا ما يسمى عند آ تفصيل في كتب الفقه يسمونه ماذا؟ شركة انواع الشركات هذا من نوع شركة الاردن. فيخرج اثنان على اه عملين مثلا يخرج اثنان على عملين او على عمل واحد - [00:38:27](#)

ويقول كلما كلما جئنا به في اخر النهار يكون بيننا مشترك. وقد يكون صاحبه جاء باكثر وهذا صاحبه جاء باقل. فالذي يظهر انه اذا اتفق ولا هذا فيكون من باب التعاون - [00:38:58](#)

الى البر والتقوى الذي حصل من الدين والذي حذى المياه. فيكون ثلاث مئة بين الاثنين على ما اتفق نصف نصف. يعني مئة واحد والشركة في الحقيقة هذا الذي يسمى والله اعلم شركة - [00:39:15](#)

كذلك يدخل فيه شركة يسمونه شركة اي نعم شركة الاردن وشركة العنان. ويكون الاشتراك ايضا اذا كان يشترك بالمال وخرج للتجارة فقل لكل والد يكون فيه شركة ايضا فيكون كل واحد يجتهد - [00:39:36](#)

بما يأتي به كل واحد يأخذ على قدر ماله على قدر ماله. اذا كان هذا ادخل ذهب ليشتري مئتين وذاك اشترى بخمس مئة وباعها بسبع مئة. وهذا يشتري باقل من هذا. فباعه ثلاث مئة مثلا. فيكون - [00:39:59](#)

كل واحد نصيبه من على قدر المال على قدر المال مثل ما يكونوا يذبحون محل في مكان ما ويكون لواحد مئة الف وساني يكون خمسين الف وكلاهما يعملان في المحل وليس واحدا منهم. ففي هذه الحالة الربح يكون لكل منهما على قدر - [00:40:19](#)

ما ادخل به المال الذي ادخله الشركة والنوع الثاني الشركة يعني ان يكون آ العمل من جانب شخص واحد. والمال من شخص من شخص اخر فقير ليس عنده مال. لكنه اتفق مع الغني والفريه وقال اعطني عشرة الاف ريال - [00:40:43](#)

وانا اخذ جهدي كذا وما نربح مثلا جهدي اجير عندك. وما نربح يكون بيننا وبينك النصف. هذا النوع يسمى ماذا هو الذي يسمى مقارنة او مقارنة. مضاربة. نعم. مضاربة. كل واحد اذا كان الامل من جانب فهو يأخذ المال ويضرب في الارض ايضا يسمونه - [00:41:07](#)

المضاربة وهناك ايضا آ آ يعني شركة يسمى شركة الوجوه لكم مررتم بمثل هذه في كتب الفقه شركة الوجوه ما هي ان كل واحد يستقرض من صاحب مصنع او صاحب المحل - [00:41:34](#)

وهذا بجانبه ممن يعرفه ويأتمنه ويأخذ منه ليس عند احد مال لكن الاثنان يشتركان انت خذ من آ صديقك او ممن يحترمك وانت تأتمنه خذ منه ونبيعه ونعطيه القيمة فيما بعد وما نربح - [00:41:59](#)

يكون بيننا وبينك على يعني اذا انت اخذت خمسين وانا اخذت خمسين فيكون نصف هذا ما يسمى شركة الوجوه. نعم وشركة الأبدان هو ان يكون بدلها والله اعلم في لون اخر ذكره اشتراك - [00:42:20](#)

بان يفوض احدهما الى الاخر في كل تصرف مالي وبدني يعني يكون عمال يشترك بينهما ويكون كل واحد يطلق انت المتسرب وهو الظاهر يدخل فيه المضاربة ويدخل فيه العنان والوجوه - [00:42:43](#)

وهادي سموه يعني هذا في الغالب ما يذكره لكن يسمونه شركة المفاوضة. على كل حال وهذا الذي ذكر في هذا الحديث هنا كان شركتنا الابدان بحيث اتفقا على انهم اذا اذا حصلنا شئ فيكون بيننا وبينهم بينكم كذا وكذا - [00:43:03](#)

نقول في مثل هذا هل الان في بدر هل كان النبي صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم كلهم على سواء ام كان كل من جاء بشيء له لا الظاهرة الطريقة قسمة الغنائم واعلموا انه ثم بعد ذلك يكون في - [00:43:26](#)

كل واحد سواء جاء بشيء او لم يعد بشيء له بلاء حسن وله بلاء اقل من هذا. كل هم يغنمون سواء يسرا لكن الذي جاء في آ بعض الاحاديث بانه يفسر هذا النوع - [00:43:54](#)

على انه اذا كان الامام قال من قتل قتيلا فله لعلكم تذكرون هذا الحديث من قتل قتيلا فله سلبه. الاخرون يشتركون في الغنائم

الباقية. لكن السلف ما يلبسه من الخوذة - [00:44:14](#)

قد يكون وقد يكون سيفه آآ رمحه وكل شيء يكون تشجيعا اذا كان الامام اعلم للناس بانه من قتل قتيلا فله سلبه فيكون في هذه الحالة اذا جاء باسيرين اذا من - [00:44:34](#)

جاءت باسير وله من جاء باسيرين فله. وفي مثل هذا يكون من سلب من قدره فلن سلبه. كذلك اذا كان الامام عالما تشجيعا لهم من جاء بالاسير اما الاسير قد يكون له اموال قد يكون له اولاد وكذا يكونون جواري لكن القتيل - [00:44:57](#)
لا لا نفس الرجل الذي قد يكون يرقق او يسترق او يعبد فيكون له او فيكون له. وفي هذه الحال في مصر هذا يجوز الاشتراك. فهذا الحديث لو كان صح لنزل - [00:45:17](#)

هذا المعنى لنزل على هذا المعنى لكن الحديث الا ان السورة سورة ما جاء في الحديث الظاهر له آآ ثبوت في احاديث اخرى بشرط ان يكون الامام قد اعلن لتشجيعه المجاهدين ان يكون يبذلون بلاء حسنا فيقول من جاء باسير فله من جاء باسير - [00:45:37](#)
الى اخره. نعم اشتركت انا وسعد. الحديث فيه انقطاع ولم يثبت عبد الله ابن مسعود عمار يوم بدر فيما نصيب فلم اجي انا ولا عما بشيء. وجاء سعد بن ابي وقاص رضي الله برجلين نعم ويكون كانه يقول هذا كان اشتركتنا فيها به الرجلين او بالاسيرين - [00:46:04](#)
وهذا ما يسمى شركة الابدان. لكن ونقول صورته بما على كل حال فهمت ووضحت لكم قد يكون هذا جائزا ان شاء الله ثم بعد ذلكم نعم قال حدثنا الحسن ابن - [00:46:36](#)

نعم هذا حدثنا عن حسن ابن خلال حسن ابن علي الخلال قال هدتنا ثابت البزار وليس البزاز الذاهب الرايق الرايق والبزار ايا كان. هو صدوق قال حدثنا النسر ابن القاسم - [00:46:57](#)

الناس اللي بلقاسم ابو جزا. هكذا بنيته قالوا مجهول. ابدأ انا عبدالرحيم ابن داوود. وفي رواية ابراهيم الدينار احد رواة في رواية ابراهيم ابن دينار. احدى روايات السنن عن عبد الرحمن بن داوود. قلت هو كذا بالنسخة الاولى. ايا كان - [00:47:24](#)
ابو عبدالرحمن او عبدالرحيم مجهول ابن داوود نعم فتتابع مجهولان في هذا الاسناد من صالح ابن صهيب هو صالح ابن صهيب وصهيب من هو؟ هو صهيب ابن سنان الرومي السحابي رضي الله عنه - [00:47:46](#)

وهو ايضا صالح مجهول. نعم انابيه صهيب الرومي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ثلاث خصال ثلاث ثلاث خصال فيهن البركة. البيع الى اجل. نعم. البيع الى اجل. المسكين جاء وليس عنده - [00:48:06](#)

انا اعترض اه اوعى نوديك على كذا وكذا. والمقارضة وهي المضاربة. نعم. واخلاق واخلاء البرد الشعير للبيت لا للبيع للبيت آآ قال على كل حال. هذا الحديث ضعيف لاجل او قالوا ضعيفا جدا - [00:48:32](#)

لكن لماذا قالوا ضعيفا جدا ما فهمته كذاب البزار فكون عدة مجاهيل لا يجد الحديث ضعيفا جدا. كون عدة ضعفاء لا يزال ضيفا انما الباهر يكون ضعيفا فقط. لكن الشيخ الالباني سماه ضعيفا - [00:49:00](#)

ولماذا قال النصر نصر ابن القاسم في الحاشية قال البخاري حديث موضوع هو هذا وقال ايضا البخاري في هذا قال حديثه موضوع. ووافقه الذهبي في الكاشف ايضا قالت هذه قال الذهبي له حديث موضوع. لكن لا نسأل يعني اذا كنا - [00:49:35](#)

نجد الحكم على تراجم الرواة الرواة لا يتحملون كونهم ضعيف جدا مجهول ومجهول ترون انه حديثه يكون ضعيفا لا ضعيفا جدا ولماذا الا انه حديث موضوع ما ظهر انا اردت ان اجد ما هو السبب هل يكون احد اسقط - [00:50:02](#)

نادي كذاب اخذ منه موجزة على كل حال. نعم. وبذلك والله اعلم انا على كل حال الحديث آآ ضعيف جدا. الا ان البركة بين الاجل يعني اذا اردنا ان نفسر فهذا لا شك به يكون البركة زيادة الخير والاجر للانسان. اذا كان بحكم التعاون لآخيه - [00:50:26](#)

كذلك المضاربة اذا كان الانسان ما عنده شيء. وانت عندك اموال مقدسة تحفظها بصناديق فبدلا انها تعطي الناس يستفيدون وتستفيد انت واخلاق الشعير للبيت الاعلى. يعني بالفعل اذا كان الشعير افضل من اذا كان البر افضل من - [00:50:49](#)

فيكون البر قد ينتهي ويبقى لك الشعير فقط قد لا قد لا تستلذه مثل الاول اذا خلق فيكون ان شاء الله. ويقال ان هذا يعني صحيح حديث. لكن من حيث - [00:51:17](#)

لال البيت لان البيعة قد يكون فيه غش ويكون البر اقل وشعير اكثر ولكن الذي يظهر الله اعلم يعني حتى هذا اذا كان بهذه الصورة فيجوز بيعه على قومه كانوا يبيعونه - [00:51:37](#)

على كل حال مثل هذه الاشياء يكون قد يكون بادلة اخرى يستدل لها بالبركة ان شاء الله لكن هذا الحديث لم يسعها باب ما للرجل الاسئلة طيب طيب بسم الله - [00:51:56](#)

ايش نعم يقول هنا الاخ اللهم صلي على محمد انا فتحت الخطأ احمد حمدان الله يبارك فيكم هنا السؤال بداية من رجل وضع ماله في ارض زراعية حفظكم الله وضابط استخراج علة الربا. اول سؤال من هنا ها - [00:52:16](#)

اه لو بدأنا من رجل وضع ماله انا حولت الاسئلة للسابق يا شيخنا حتى لا يحصل لخبطة من بداية رجل نعم طيب هنا رجل وضع ماله في ارض زراعية لحفظ المالك بدلا من بدلا - [00:53:35](#)

من فهل على الارض هنا نقول اللهم صلي على محمد وعلى اله وسلم. نعم. نقول فيه اشتقان كانه اذا وضع ما له لحفظه في ارض زراعية بدلا من البنك افعل الزكاة - [00:53:53](#)

اولا نقول اذا وضع ماله في ارض زراعية فعليه الان ارشاد النبي صلى الله عليه وسلم عليه ان يزرعه او او يمنحه اخاه. هذا هو. اما ان يجعل المال بارض زراعية لحفظ مال - [00:54:14](#)

ويعطل الارض فهذا والله اعلم من السنة لا يستحسن والنبي صلى الله عليه وسلم ارشد على انه اذا يقدر ان يزرع بنصيبها يأتي احد يستفيد منه يفيد او يمنحه للزراعة فقط. فهذا ليس عليه زكاة - [00:54:35](#)

ان شاء الله اذا كان لهذه الزور اه هذه الصورة ولكن اذا كان اتاه او اذا زرعه طبعا ففيه العسر واذا اتى احدا ان يزرعه وفيه العسر عليه او نصف العسر على ما هو معروف بعد حصاده. فان كان من الخضروات - [00:54:55](#)

دراهم واذا من اخاه على كل حال فهو الذي يخرج العسر وما يجب عليه اذا كان لبيع الخضروات وغيرها وبعد ذلك قد يكون والله اعلم اذا وضع فقط حفظ المال. هنا يأتي مسألة الله اعلم انا اجتهد - [00:55:19](#)

اقول اذا وضع ما له في الارض للحفظ فقط بهذه النية فكما لو وضع في البنك للحفظ فقط ولو لم يتنامى ولو لم ينم ولم يتجر بالمال فيجب عليه الزكاة. اذا حال عليه الحرام - [00:55:41](#)

لانه اذا بالبنك عشرة الاف او خمسين الف وبقي سنة كاملة فيجب في الزباب. كذلك اذا كان نيته كانت نيته انه يشتري به الارض ليحفظ المال لا يصرف ولا كذا الى - [00:56:01](#)

فهذا يجب على ان يعطي آ زكاة مائة الف بارك الله فيك اذا كان اشترى بمئة الف او شيء هذا الذي يظهر ولا الى حفظه في البنك وبين حفظه في الارض اذا كان النية الحفظ فقط. اما اذا كانت الزراعة فنقول يزرع وما يخرج فيه فهو فيه الزكاة. ولا يكون في قيمة -

[00:56:20](#)

الارضية الزكاة. اظن المسألة واضحة اه واضحة حفظكم الله واضحة ثم بعد الابطال ماذا فعل؟ ابدأوا ذكر ابن سعد اثرا صحيحا الى ابن الشهاب في قصة نزل لاسفل حفظكم الله السؤال الذي بعده - [00:56:44](#)

هذا سيأتي؟ اخر وضع ها اثر نعم ابن سعد سيأتي طيب واخر وضع ما له في ارض زراعية وليس في نيته البيع ولكن النية ان الارض قد تدخل البناء ويبني بيتا لانه لا ينفرد بين ملك على الارض. اذا كان بهذه الصورة اشترى الارض. وينتظر ان يكون يجد - [00:57:15](#)

فهذا ليس فيه الزكاة ان شاء الله. لان الزكاة تأتي الى ماذا؟ اذا وعد للبيع اذا مكان للتجارة وفي اموالهم حق للسائل المحروم الذي يكون للتجارة. هذا الذي يظهر بكل وضوح ان شاء - [00:57:42](#)

ما شاء الله وليس فيه لبس فيما يظهر لي كما هو فتاوى الائمة رحمة الله عليهم. اخر وضع نرى في ارض زراعية وليس في نيتها ولكن نيته نيتها ان الارض قد تدخل بما يبني بيتا لانه لا يمتلك بيت ملك زكاة لا - [00:58:02](#)

لا تكون الزكاة الا بعد ذلك يقول هل استدلوا بيبي العراية بالعفو؟ هذا كان قديم. نعم. هل استدلوا ببيع العرايا بالعفو ان يصير الربا؟ لا هذا شيء وذاك شيء والربا لا يجوز ولو ادنى الربا - [00:58:22](#)

هل يصح القول ان التغيير حديس النهي عن بيل حيوان بالحيوان ناسية؟ هذا قد رضينا به انه لا يكون لم يفسر به احد من العلماء فيما يظهر ولذلك لا يكون في نسيئة بهذا المعنى. نعم. لا يكون انها - [00:58:40](#)

مسيئة اذا كان قرضا. اما اذا كان آآ يعني يدا بيد وان كان مسيئة فلا يجوز ان كان يدا بيد سواء كان احدهما اكبر او ان لا يكون ان شاء الله في - [00:59:00](#)

والله اعلم لانه ليس من يقول يعني جملا في ذمتك الى شهر بجمل في ذمتي الى شهر. وذلك اذا كان من الطرفين فهذا لا يجوز. واحد يكون ناظر ماجد والثاني يكون اه يعني اه على ذمة فهذا جائز. لكن اذا كان - [00:59:23](#)

اما اذا كان بيعا فلا بد ان يكون يدا بيد والله اعلم. وذلك لحديث الى الصدقات وذلك فهذا كان امتاعه ظاهر الله نعم اذا كان يبدأ لكن الظاهر الرواية التي جاءت - [00:59:47](#)

يعني استسلم اذا كان يبيع او يشتري ايضا فاذا كان ان شاء الله فيه نسيئة على قول للعلماء ان الربا لا يكون الا في الاصناف الستة. ويادي ما يفعل فيه ان شاء الله. فاذا الذي يتلخص الكلام - [01:00:09](#)

ان يكون مسيئة من جانبين يا البنانة يعني جملا في ذمتك الى سائل في جمل في ذمته الى شاب. فهذا بيان لا يكون بيان انما يكون سلفا. لكن اذا كان بيعا - [01:00:35](#)

حتى لو كان بيعا وجاز ان يكون يعني اه يبي قيمته تودع ليس بدل الجمل او الجمل نفسه بعد شهر او شهر يكون جاهزا ان شاء الله المرابحة طلب البنك بشراء او سيارة ثم يبيعها انتهينا منه الظاهر. بمعنى اذا كان البنك يملك - [01:00:55](#)

يملك ثم اشترى منه اقساطه. اما اذا لم يكن يملك فيدخل فيه النهي هذا لابد من التحقق فيه ثم حفظكم الله يقول ما هو الضابط هذا هو هذا هو ما هو الضابط للتصحيح الحديثة بالطرق الاخرى - [01:01:22](#)

نعم اه الضابط انك فيما يظهر لي يعني ليس الامر على مساء الخير ولا على التخمين وان شاء الله الان القواعد الضابط انك تدرس وتحفظ قواعد قواعد الجرح والطبية تعديل - [01:01:44](#)

وتدمن النظر في تراجم الرواد نعم وانظر فوائد الجرح والتطبيق خاصة الكتب التي لخصت الاقوال. الان تهذيب الكمال تهذيب التهذيب وخاصة تهذيب التهذيب لخصه انه حجر او لخص احكام الاحكام للرواد اليه كلمتين خفيفتين او بشرقين او سطرين -

[01:02:10](#)

يقول انه صندوق او كذا تنظر ما هو السبب انه قال هناك قال لان كلهم متفقون على توثيقه. اما اذا قال احد انه وجدت له قد اقصى فيها وهنا سرقة يخطئ وهذا دائما صندوق يخطئ فهذا دائما نوهت وندعو الله - [01:02:34](#)

وانا والله بدأنا بالجامعة هذا المشروع انه نجم ما اخفى فيه ما هو القطع؟ وما هو القطع؟ ام تغيير له بلد؟ ام حذفه راغب؟ والى كل حال يكون هذا لماذا؟ قلبي صندوق يطفى ونبحث ما اخفى فيه كل هذا يحتاج الى جهد بارك الله فيكم - [01:02:57](#)

انظر وتقارن ما قال السنة مثلا والذهبي قال اما اذا الميزان لسان الميزان وما قال فيه ابن حجر رحمه الله في كتبه انه لم يلخص هذه لكن الذهبي قد لخص في المغني الضعفاء - [01:03:27](#)

الذين ذكرهم في الميزان. نعم كل هذا يحتاج الى ادمان النظر بارك الله فيكم. ثم ادمان النظر في تخريج الائمة الكتب الائمة وشرحوا مثلا في من الشروح القديمة وابن المنقن وابن الملن فبماذا حكموا الراوي - [01:03:51](#)

وابن حجر في سروره لكتب ماذا حكم له من لم يحكم فيه من لم يكن يعني في التهذيب مثلا لانه ليس من التعذيب او في كتابه تعديل المنفعة وكيف يحكون الرابد تنظر فيه ان شاء الله تنظر بالرواتب هل توجد فيه القبول العدالة والضبط التام او الضبط في -

[01:04:25](#)

والالاتصال بين الشيوخ والتلامذة وعدموا الشذوذ والعلة ان شاء الله يقول ويكون لا شك فيه يعني تراجع ايضا وتقدم املك او تقدم نظرك لهذا الرامي ما وجدت له كلمة لكن لم - [01:04:50](#)

من الائمة الا اني وجدت ترجمة وكذا وكذا. من قراءة قادم تجد فيهم من الذين لهم تدريس ومعرفين او انهم ان الشرعي في السنة

اما على كل حال يعني اه تجد ربما لا تجد كانتك تقول ربما لا تجد - [01:05:12](#)

من يدرسك هذه الكتب فلا بأس اذا كنت انت استاذنا تارك اللغة وكذا فتأخذ الكتب الكتب الميسرة من شروح الأئمة نزهة النظر

وغيرها من الشيخ ابن عثيمين الشيخ الالباني وغيره - [01:05:39](#)

وان شاء الله تكون تجد لذة بالجهد العلمي ان شاء الله وهذا الذي انا اقوله الا في الحقيقة ليس هناك انه نشره بالكأس كما قال تلكان

من لبن يحتاج الى جد وخاصة قال زهري الملحد يس ذكر - [01:06:02](#)

ولا يحمله الا الذكور. نعم اما الخناقة فلا يقدر ان يكون يقدرون كانه يقول يحتاج الى العزم والحزم والقوة والجد نعم جوع رحلة الله اكبر

اللهم اغفر لهم وارحمهم اه ما هو - [01:06:26](#)

ها هو الضابط في استخراج علة الربا بالاصناف الثمانية. نستمر ولا نتركه نعم. والله يا شيخ انا لو ثلاث اسئلة بقي ثلاثة. طيب ما هو

الضابط في استخراج علة الربا في الاصناف الثمانية؟ في الحديث في الاصناف الثمانية ولا في الاصناف ايه - [01:06:52](#)

الستة هذا حديث ان الذهب والذهب والفضة وذا الشعير والبر والتمر والملح تجد بعض الأئمة قد قصروا الربا في هذه السنة في هذه

الستة فاذا اختلفت الاسماك من هذه وكيف اذا كان يدا بيدي. فاذا الشوكاني رحمه الله في سؤال السلام وله كتاب - [01:07:17](#)

المجتمع في تحرير مغسلة الربا. الظاهر معنى الى ان العلة التي ذكرها الا هي الكيل او فلا يجوز ان يفاضل بالمقيلات الا ان يكون يدا

بيد اذا اختلفت الاجر. اجناس. كذلك اذا كان العلة الوزن فلا يكون الحديد - [01:07:48](#)

ايه ده اسمت مثلا او بالوزن اذا كان يباع فيكون الوزن والعديد هو العلة فلا بد ان يكون يدا مثل هذا على كل ولذلك فيما اذكر

الشوكاني رحمه الله. سمعني قال اه ما ذهب اليه الظاهرية انه لا - [01:08:14](#)

انه لا يكون آآ غير الا في الساعة الستة. اما غيرها ففيه اضطراب كبير لتعيين العلة والامام احمد والشافعي يذهب الى ان الوزن. في

رواية اخرى الى انه القليل. وهكذا يختلف على كل حال. فلذلك - [01:08:35](#)

والله اعلم القول الراجح فيما يضر والله اعلم اه انه يكون هذا بدون ظاهرية. اما ان فجالوا الفيل والوزن هو اه علة الرضا لا بضيفونا.

يدا بيد وشرعية ايضا في الجديد او انضمام بالجديد. ذهب الى ما ذهب - [01:08:55](#)

رحمه الله واما مطعومات الامام مالك رحمه الله قصر الحكم على ما يكون مقبلا او موزونا في المطعومات فيكون بعضها اذا كان مقبلا

بالكيل او مخزونا فيكون على كليهما لا حاصل اكبر - [01:09:20](#)

بارك الله فيك. والسؤال الذي بعده ما هو باب الطرق الاخرى؟ نعم اه تسليم الحديث بطرق اخرى لابد ان يكون راوي ضعيف في

الحفظ مدلس ومختلط اذا كان كذلك لا يكون ضعيفا جدا سيء الحفظ. ولا ان يكون متهما بالكذب. فيكون الضعيف والمجهول

والمدلس - [01:09:43](#)

ول آآ مختلط يتقوى بعضهم من بعض او يتقوى بمن هو قاكم. حديث صحيح جاء زكاة كلهم وهذا الحديث ضعيف فنقول هذا

اسناده حسن لغيره. ليه الشاهد الفلاني او للطريق الفلاني. بارك الله فيك. ونقول التقوية الحديث بطرق اخرى هذا هو الضابط -

[01:10:11](#)

في ايه؟ اما اذا كان مقبلا الراوي مكذب ولو كان وافق هو حديثا في صحيح البخاري. حديثا مكذب متهم بالكذب يكون قد وافق

حديثه وحديث ما في البخاري فلا نقول انه يتقوى باحاديث البخاري. لا. نقول هذا ضعيف جدا - [01:10:48](#)

والحديث صحيح من طريق اخر. نعم الناس من زمان. هذا كنا انتهينا منه والله اعلم. ذكر ابن سعد آآ اثرنا صحيح الى ابن شهاب بمقتل

عمر رضي الله عنه هل يصح هذا الاثر او لا يسير - [01:11:08](#)

هذي المسألة بالحقيقة انه التاريخي حتى اذا كان مسألة تاريخية ويكون يروي اي واحد من طبعا جازت لنا روايته الا اذا كان يروي

حديثا شهري حديثا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حديث - [01:11:26](#)

ومرسلات الزهرية. الريح كما قال الأئمة. الا اذا جاءت عدة مرسلات اخرى مغايري صاحب عقبة المغايري رحمه الله اذا وافقه فيكون

يقوي بعضها بعضا كما قال لا يرويان من فريق واحد لا يكون فريقهما واحد - [01:11:51](#)

الحاصلة لا تقول لها المرسلات يجوز ان نروي بشرط الا يكون فيها حكم او تحليل او تحريم او يكون لا يكون مخالفا لما جاء في الصحيح ونستدل لرواية وجواز روايتي اه ائمتنا المرسلين وغيرهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم حدث - [01:12:27](#) بني اسرائيل ولا حرج. ولا تصدقوهم ولا تبذروهم لا تصدقوهم في ماذا؟ فيما لا يخالف ديننا. ان كان يوافق ديننا فنصدقهم. ان كان يخالف ديننا فنكذبهم ولا كرام اما اذا كان شيء لا من هذا ولا من هذا النوع وجاء في انذار الكتاب وهذا قد استعمله ابن آ كثيرًا رحمه الله - [01:12:51](#)

في التفسير وكذلك في تاريخ البداية والنهاية. فيكون الزهريات او يكون مرسلات التابعين رحمة الله عليهم لابد ان ينذر بها لا يكون مخالفا لهدي الصحيح اذا كان مخالفا نقول هذا ضعيف منكر قد خالف السحابة الى اخره - [01:13:16](#) فهمتني ان شاء الله بالاختصار وذكر قصة مقتل عمر ما هو قصة مقتل عمر يعني ما ندري على كل هل اذكر انه دخل عليه ابن عباس وقال الف مبروك من غررتموه او يا ابن عمر انظر ماذا علي من الدين وكذا اذا كان هذا قد يقبل والله اعلم - [01:13:36](#) ما الفرق بين الذي نميز به بين البيع ما ليس عندك وبيع السلمى وجزاكم الله خيرا ليس عندك اذا لم يكن يعني موصوفا بالذمة. اذا كان محاطا باوساخ لا يخالف ان شاء الله فجاز بيعه لا شك فيه بشرط ان يكون وبذهب ويشتري او يأتي ويزرع - [01:14:02](#) ان شاء الله. اما اذا كان يبيع ويقول اتني وانا اروح اجيب لك. ثم بعد ذلك اذا جاء مخالفا لما جاء به. يكون مثار الخلاف. فاذا كان الله اعلم ما ليس عندك يكون فيما لا يكون موصوفا - [01:14:33](#)

اوساق محيطة ببيته لا يحصل الخلاف بينهما وهذا هو بيو السلام بارك الله فيكم. نعم. هل بقية شكرا الله فيكم وبارك الله فيكم وجزاكم الله خير واذا كان هناك سيفيدون في هذه الابواب - [01:14:53](#) وصلى الله على سيد خلقه محمد تواضعا ورفعة وسدادا جزاكم الله خيرا السلام يا اخوان كيف الاخوان ان شاء الله الاخ كلهم بخير ان شاء الله الله يحفظكم سلمكم الله سلمكم جزاكم الله خير كنت انا اسأل احوال - [01:15:14](#) التليفون وخلص الان شيخنا جزاكم الله خير شيخنا في امان الله الله يبارك فيك - [01:15:45](#)